#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)391(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. فيقول الامام مسلم الامام ابو الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

في المسند الصحيح قال حدثنا يا اخي بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة ابن ابي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبر عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال - 00:00:15

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال فضالة الغنم. قال لك او لاخيك او للذئب. قال فضالتك - 00:00:31

قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. قال يحيى يا احسبوا قرأت حفاصها. قال وحدثنا يحيى ابن ايوب ابن تيمة وقتيبة وابن حجر. قال ابن حجر اخبرنا - 00:00:51

وقال الاخران حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خال الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها - 00:01:11

فان جاء ربها فاديها اليه. فقال يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب. قال رسول الله فضالة الابل؟ قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم - 00:01:31

قال ما لك ولها؟ معها حذائها وسقاؤها حتى يلقاها ربها. قال وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وائل على قرية سفيان الثوري ومالك بن انس وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث ما لك - 00:01:51

غير انه زاد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا معه. وسأله عن اللغطة. قال وقال عمرو في فاذا لم يأتي لها طالب فاستنفقها. قال وحدثني احمد ابن عثمان ابن حكيم الاودي قال حدثنا خالد بن مخلد قال - 00:02:11

بني سليمان وابن بلال عن ربيعة ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحو حديث اسماعيل ابن جعفر غير انه قال فحمار وجهه وجبينه وغضب - 00:02:31

وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجد صاحبها كانت وديعة عندك قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد ابن خالد - 00:02:51

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وجاءها وعفاصها ثم عرفا سنة فان لم تعرف - 00:03:09

واستنفقها ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر فاديها اليه. وسأله عن ضالة الابل فقال لك ولها بعها فان معها حذائها وسقاها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن - 00:03:26

وقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب. قال وحدثني اسعاف بن منصور قال اخبرنا حبان ابن حين قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني يحيى ابن سعيد وربيعة الرأي ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهري رضي الله - 00:03:46

ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى مرت وجنتاه اختص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه - 00:04:06

فهي لك. قال وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح. قال اخبرنا عبد الله بن وهب. قال حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النظر عن ابن عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة - 00:04:26

ان لم تعرف فاعرف اقراصها ووجهها. ثم كلها فان جاء صاحبها فاديها اليه. قال وحدثنيه ابن منصور قال اخبرنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فادها - 00:04:46

الا فاعرف عفاصها ووكائها وعددها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه الاحاديث تتعلق باللقطة - 00:05:06

وهي ما يلتقط بما الاموال المفقودة التي فقدها يعني اصحابها فان الحكم فان هذه الاحاديث بين الحكم فيها يعني سواء كانت من الاشياء المنقولة والاشياء التي هي يعني ذهب وفضة او غير ذلك - 00:05:24

الاشياء التي هي منقولة وكذلك ايضا فيما اذا كانت من الحيوانات من بهيمة الانعام فبيعها بينت احكامها الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن اللقطة فارشد عليه الصلاة والسلام الى ان الملتقط يعرف وعددها - 00:05:46

وبعد ذلك يعني اذا جاء ويعرفها سنة كاملة ويكون ذلك في عند ابواب المساجد في المجامع التي يجتمع فيها الناس فيقول يعني من فقد له يعني دراهم ودنانير او ما فقد له يعني شيء او من فقد له يعني شيء من الغنم او من - 00:06:15

يعني او من الاعيان التي يعني التي ترزقت فاذا يعني ويعرف ويعرف عفاصها وهو الوعاء الذي تكون فيه يعني هل هو من جلد او مما اه قماش او من اه حديد او من اي شيء وكذلك يعرف الوكاء الذي يوكا به الوعاء. يعني هل هو - 00:06:39

الوقائع من جلد او او من صوف او من هو وبر او من يعني اي نوع من الوعي الاوفية يعني اعرف العباسة والوكالة والعدد ليعرف العدد يعني النقود التي فيه من الذهب والفضة او الذهب والفضة ثم بعد ذلك يعرفها - 00:07:07

واذا جاء صاحبها عرفها وذكر وعاءها ووجاءها وعددها وكانت مطابقة يعني لهذا الملتقى فانه يدفعها اليه ولا يحتاج الى بينة وهذي اكبر من اوضح البينات لان كون انسان يأتي ويعني يذكر العفاص - 00:07:30

وانه من كذا وانه من كذا وان العدد من النقود لكذا لان الذهبي كذا ومن الفظة كذا او ما الى ذلك هذا يعطيه بلا بينة لان الامر يعني آآ هذا الوصف الذي وصفه دال على انه على انه حق وان هذا حق لان مثل ذلك - 00:07:57

لا يعرفه الا من كان الا من كان صاحبه هو الذي يعرف الوجاء والوعاء والعدد عدد ما فيه فانه يعطيها اياه وان مضى سنة وهو يعرفها ولم يأتي لها طالب فانه يستنفقها. يعني معناه انه يستعملها ويصرفها - 00:08:20

ولكن هذا التمليك له ليس ثابتا مستقرا بحيث لو جاء صاحبها وذكرها بعد ذلك انها تموت عليه بل يغرمها لصاحبها بل يغرمها لصاحبها اذا كان سبقها وان كانت باقية موجودة اعطاها اياه. ثم ان معرفة - 00:08:43

والعدد جاء مرتين. مرة جاء في البداية وهو ان انه يعرف وآآ يعني اذا جاء من يصفه يعطى اياه والامر الثاني عندما يحول الحول وعندما يستنفقها ايضا كذلك يرجع الى معرفة - 00:09:03

وجائها وعفاصها وان سجل ذلك عنده ودونه يعني حتى لو جاء صاحبها وذكر هذا الوصف الذي هو عليه فانه يدفعها اليه. فانه يدفعها اليك هذا فيما يتعلق بالاموال المنتقلة مثل الذهب والفضة وغيرها منقولة. واما اذا كانت يعني من - 00:09:23

هي كانت من الغنم فان الرسول عليه السلام قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب لانك فلا تتركها يعني في الفلات بانها ضعيفة يعني السباع تأكلها وتعتدي عليها ولا تمنع نفسها من السباع - 00:09:50

على يعني خذها فانها لك او لاخيك او مآلها الى ان تكون لك او تكون لاخيك الذي هو يعني حيث يأتي ويعرفها او شخص اخر يعني اه يأتي ويأخذها اذا لم يأخذها يعني هذا الذي - 00:10:10

يدها عون الذئب يعني انها يؤول امرها. وليس ومعنى ذلك انها يؤول امرها الى الى هذه الامور الثلاثة. اما ان تكون لك لانك الملتقط او تكون لاخيك الذي هو صاحب المال الظايع ففيها اياه اذا وجد او لشخص اخر - 00:10:31
يلتقطها اذا لم تلتقطها او للذئب يعني انه يعتدي عليها ويأكلها. فهي لا تخلو من هذه الامور الثلاثة. يؤول الى ان تكون عند هذه الجهات الثلاث. اما الملتقط واما المالك واول سقط اخر او الذئب - 00:10:53
ثم سئل عن ضالة ليبيا وغضب عليه الصلاة والسلام وغضبه لان مثل هذا السؤال لا ينبغي لان الابن عندها القدرة على انها تعيش وتبقى يعني في الفلات وتمنع نفسها من من السباع - 00:11:13
وآآ قال ما لك ولا معها سقاؤها وحذاؤها. يعني معناها انها اذا شربت الماء وملأت بطنها مدة طويلة وهي يعني يعني نكتفي بهذا الذي في جوبها وكذلك حذاؤها يعني هو كفء الذي يعني تستطيع به يعني السير والذهاب الى يعني نهاية - 00:11:31
تلد الماء وتأكل الشجر يعني ترعى من الشجر وترد الماء فمعها سقاة واحدة اتركها يعني ليس للانسان ان يأخذها وانما يأخذ الشيء الذي يخشى عليه من السباحة ويخفي عليه من من التلف والذي لا يمنع نفسه - 00:12:01
والذي لا يمنع نفسه يعني كما جاء في قصة اه في قصة الغنم نعم السلام عليكم غاصها وجاءها ثم عرفها سنة فان لم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال شأنك بها يعني - 00:12:21
فيها يعني ان اراد يبقيها يبقيها وان اراد ان يأكلها يأكلها لكنه يعني يعرف يعني يعني الاشياء التي يتعلق بها من عدد ووعاء ووبكاء حتى بعد ذلك لو جاء صاحبها ان كانت باقي ليعطيها اياه وان كانت قد استنفذها او استنفقها فانه يغرمها له - 00:12:46
نعم قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب؟ نعم. قال فضالة الإبل؟ قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء حتى يلقاها ربها. نعم وفي هذا ايضا قوله ربها يعني الرب - 00:13:11
يعني انا يعني ما لقيت شيء وعلى من يقول مالك لشيء لانه قال يعني هنا حتى يلقاها ربها يعني صاحبها وتهربها يعني صاحبها. نعم قال فان لم فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة فان لم تعرف لعلها - 00:13:32
من الذي ربطها بان لم تعرف صاحبها؟ يمكن اذا كانت لم تعرف صاحبها يمكن لا يستطيع يعني اذا لم تعرف صاحبها نعم نستنفقها ولتكن وديعة عندك. انفقها وتكون وديعة عندك يعني معناه انه ليس ملكا تام. وانك ملكتها وانه - 00:13:54
صاحبها لا حق له فيها لا وانما يعني هذا الملك وهذا التمليك يعني وهذا الاذن في الانتفاع بها يعني ليست امريكا تاما بمعنى انه يعني يدخل في ملكه كما يدخل المال عن طريق الميراث او عن طريق البيع عن طريق الشراء. وانما هذا دخل يعني على هذه الصفة - 00:14:14
التي اه من حقه ان يستعملها لكن اذا جاء صاحبها فانه آآ يعطيه اياها اذا كانت موجودة وهي بمثابة الوديعة عنده او يغرمها له قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد - 00:14:38
مولى المنبعث ها عن زيد ابن خالد الجهني قال وحدثنا يحيى ابن ايوب قتيبة وابن حجر علي بن ابي عن اسماعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة النبي عبدالرحمن عن يزيد ولا المنبعث - 00:14:58
قال وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن زرع عن عبدالله بن وهب عن سفيان الثوري ومالك بن انس وعمرو بن حارث وغيرهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد عن سليمان وابن بلال عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن - 00:15:19
قال وحدثنا اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيع بن ابي عبدالرحمن ابدان بن هلال هذي فتح الحاء ومن عداه بفتح بكسر الحاء احباء - 00:15:39
واما حبان هذا هو قطع الحاء. نعم قال وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو عبد الله بن وهب عن الضحاك بن عثمان عن ابي ابي النظر سالم ابن ابي امية. نعم. عن بصري بن سعيد عن زيد بن خالد - 00:15:56
قال وحدثنيه اسعاف المنصور عن ابي بكر الحنفي وهو عبد الكبير ابن عبد المجيد عن الضحاك لعثمان قال وحدثنا محمد بن بشار

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال وحدثني ابو بكر ابن نافع واللفظ - 00:16:16
قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد ابن شوحان سلمان ابن ربيعة غازين فوجدت ثوبا. فاخذته فقالا لي دعه فقلت - 00:16:35
تلاء ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به. قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لنا اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال اني وجدت - 00:16:55
فيها مئة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا. قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها. ثم اتيتك فقال عرفها حول - 00:17:17
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حول فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها دعائها ووكائها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها واستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة - 00:17:33
قال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان سويد بن غفلة كان معه اثنين من اصحابه وكان يعني وجد شوطا فاخذه فقال له دعه فقال اني اعرفه - 00:17:53
وبعد ذلك يقول لما يعني حج يعني قدر له ان يلقى ابي ابن كعب فاخبره بالذي حصل في قصة الصوت وما وما ما اراده وما قاله له صاحباه فحدثه بالحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في قصة وقعت له وهو انه لقي - 00:18:13
يعني فيها مئة دينار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له عرفها سنة وارفع فاصها وجاءها وعددها فان جاء صاحبها اعطها فاعطها اياه. فلما يعني عرفها سنة ولم يأتي قال يعني عرفها سنة اخرى - 00:18:33
ثم بعد ذلك رجع اليه قال اعرفها سنة اخرى ثم بعد ذلك يعني لقيه او بعد ذلك فقال انه شك هل هي ثلاثة او او انها ثلاثة؟ وهل في ثلاثة احوال او حول واحد؟ هل هي ذات احوال او حول واحد - 00:18:56
وهذا يدل على على ان المعتبر هو الحول الواحد لانه هو المطابق للرواية الاخرى حول الواحد هو المطابق للروايات التي جاءت عن يعني عن عن زيد ابن خالد الجهني فان كلها - 00:19:15
تتعلق انها بحول واحد فاذا هذا الذي فيه شك يترك ويطرح يعني ما هو مشكوك فيه وهو ما زاد على العام العام الواحد ثم ان هذا صوت الذي ذكره سويد ابن غفلة معلوم ان صوته من الاشياء التافهة يعني الصوت والعصا والحبل من الاشياء التي - 00:19:32
لا يحتاج ان تعرف سنة كاملة ولعل ذلك انه يعرضها يعني معناه يعرفها يعني في المكان الذي يعني فيه وانه يقول من من من فقد الى هشوط او كذا لان مثل هذا الشيء تافه - 00:19:54
وبعض العلماء يقول انه يأخذه ولا مثل هذه الاشياء التافهة التي لا يتعلق بها من اوساط الناس يعني مثل والشوط والعصا وان كان المقصود بالتعريف انه يعرفها يعني في المكان الذي او - 00:20:10
ويعني وقفا قصيرا يعني حتى قد يكون يعني صاحبها حولها يعني صاحب هذا الصوت يكون حوله وهذا يمكن كونه يعرفه سنة لا لا يحتاج الى ان يعرف سنة لانه شيء تافه - 00:20:30
وامره هين وصاحبه يعني لا يتأثر من فقده نعم قال حدثنا محمد بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة قال وحدثني ابو بكر ابن نافع نافع محمد بن احمد بن - 00:20:48
عن بندر عن شعبة عن سبب كهيل عن سويد ابن غفلة عن ابي ابن كعب. هذا من كبار التابعين المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام وقد ذكر انه جاء في اليوم الذي دفن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة - 00:21:07
يعني معناه ولهذا قالوا كاد ان يكون صحابيا لانه جاء في اليوم الذي دفن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة في يومه دفن فيه رسول عليه الصلاة والسلام - 00:21:32
وهذا اه الرجل الذي هو شيء من غفلة كما ذكرت قريبا انه من المعمرين قيل انه كان عمره مئة وعشرين سنة وكان يصلي بالناس قيام رمظان يعني هو الامام الذي يصلي به في التراويح ويصلي به القيام - 00:21:44

قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال احدثنا فهد قال احدثنا شعبة قال او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن الربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال - 00:22:02
شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا قال حدثني عبد الرحمن بشر عبدي عن عرفه عاما وحدا اللي هو او ابي ابن كعب يعني عامل واحدا يعني ذاك كان فيه شك - 00:22:24
اللي هي زيادة على العام الواحد وقال انه شك وبعد ذلك بعد عشر سنين يعني يعني جزم بانها عام واحد يعني بالصارف المعتبر هو التعريف عاما فقط وانما زاد على ذلك لا يعول عليه. نعم - 00:22:47
قال حدثنا حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبري عن بهذه بهل ابن اسد العمي قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الجدير عن الاعمى شحاء قال وحدثناه شيبة قال حدثنا وكيحا قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي - 00:23:06
جميعا عن سفيان محمد ابن حاتم قال حدثنا عبد الله ابن جعفر ربي قال حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد ابن انيسة هذا واحد زيد ابن ابي انيسة. نعم - 00:23:23
قال وحدثني عبد الرحمن ابن بشر قال حدثنا فهد قال حدثنا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلف كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد ابن سلمة فان في حديث عامين او ثلاثة. وفي حديث سفيان وزيد ابن ابي انيسة وحماد ابن سلمة. فان جاء احد - 00:23:39
اخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه. وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيه ما عليكش وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن جرير ابن عبد الحميد الظبي عن الاعمش. سليمان بن مهران الكاري. قال - 00:24:02
وحدثنا ابن نمير عن ابيه محمد بن عبد الله بن نمير. نعم. عن سفيان الثوري قال وحدثني محمد بن حاتم عن عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة. نعم - 00:24:28
يقول السائل هل يجوز اذا وجدت نقطة ان انشدها لان اكتب ورقة بالتعريف بها واعلقها داخل المسجد. لا لا لا تعلق ذاق نفسك لان خارج المسجد يعني تعليق الورقة يكفي في التعريف - 00:24:46
يعلق ورقة لا شك ان هذا يعني لكنه يعني قد بعض الناس ما لكن يمكن يجمع بينهما يعني بين التعريف بين الورقة وبين كونه لان بعض الناس يعني قد لا ينظر في الورق - 00:25:07
ها يقول ماذا لو ماتت او تلفت اللقطة في حال الحول الذي انا اعرفها به علي غرامها تلفت اذا اعترفت بغير تفريط منه يعني مثله هي مثل الامانة ومازال معتمد ومعلوم ان المؤتمر اذا فقد يعني شيء من التفريط فانه لا - 00:25:24
قال رحمه الله تعالى حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبدالاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير ابن عبد الله ابن الاشد عن يحيى ابن - 00:25:53
رحمن ابن حاطب عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لغطة الحاج ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بلغة لغة الازعاج المقصود بذلك التي تكون في مكة والمدينة - 00:26:03
وقد جاءت الروايات بعض الاحاديث وان مكة والمدينة لا تنفق رغبتها الا لمنشد يعني منشد ابدا يعني ليست كغيرها الحرمان ليس كغيرهما من البلدان تعرف سنة ثم يملكها صاحبها او يستنفع بها صاحبها وانما - 00:26:22
ابدا ولا يستبقها وهو اما ان يعرفها او يعطيها للجهة المسؤولة في حفظ الامانات الضائعة في الحرمين من اجل انه لو جاء صاحبها يعطيها اياه والسبب في ذلك ان الحرمين يتردد الناس عليهما - 00:26:41
سيردد الناس عليهما فقد يأتي الانسان للحج في سنة من السنوات ويفقد شيئا ثم يأتي بعد ست سنوات يعني حاجا يعني فيأتي الى الجهة المسؤولة ويسألها عن الشيء الذي فقده قبل خمس سنوات او ست سنوات فيحصل بغيته - 00:27:00
فاذا لقطة الحاج المقصود بذلك يعني ما يحصل في مكة والمدينة. وسواء كانت ذي الحجة او لغير حاج لان اللقطة في المدينة وفي مكة تعرف دائما قد يكون صاحبها من الحجاج - 00:27:20

فيأتي بعد سنوات حاجا مرة اخرى فيجدها حاصل ان ان الحرمين يعني يعني وهي زان عن غيرهما من البلدان الاخرى لانها لا تعرف سنة واحدة وانما تعرف ابدا ويكون ومن المناسب ان تكون عند الجهة التي تكون مسؤولة عن الاشياء المفقودة الانسان اذا وجد - 00:27:39

شيئا في العرب فانه يذهب به الى الجهة المسؤولة عن حفظ الامانات الرائعة الاشياء الرائعة ويكون بذلك ادى ما عليه تكون مسؤولية مسؤولية الجهة التي يعني وكل اليها يعني في هذا الامر - 00:28:07

وعلى هذا وعلى هذا فان اه نقط مكة والنقط في مكة والمدينة لها حكم يخصها تتميز به من سائر النقط لا يلتقط جميع الحالة وهذا حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن الاشد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاتم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - 00:28:24

آآ الان اذا الحديث الذي مر ان ابي رضي الله عنه وجد صرة يعني في غير مكة والمدينة ولدي ها هو الذي يرضي قال وحدثني ابو الطاهر ويونس ابن عبد الاعلى قال احد ابن عبد الله ابن وهب قال اخواني عمرو ابن الحارث عن بكر ابن سواده عن ابي سالم الجيشاني عن - 00:28:54

عن زيد بن خالد الجهني اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اوى ضاله فهو ضال ما لم يعرفها ثم ذكر يعني هذا الحديث انهاوى ضالة ما لم يعرفه - 00:29:23

وهذا فيما اذا كانت من الحيوانات لان الضالة يعني في الغالب تطلق على يعني الحيوانات سواء كانت التي ليس اللسان ان يعني يلتقطها او من الغنم التي يعني اذن التقاطها فاذا اواها واخذها - 00:29:42

ولم يعرفها فانه يعني يعني يكون مذموما ويكون يعني ضالا يعني معناه ضل عن طريق الحق والهدى يعني بالنسبة الشيء الذي يعني يؤوى وهو يمكن او يصوغ آآ اعتقاده تعريفه واما اذا كان يعني ليس يعني مما ينتقد كالابل فاما فانه ليس له يلتقط - 00:30:02

ولكن ان اخذها واواها لابد ان يعرفها ولكنه ليس له ان يأخذها يتركها ترعى الشجر وترد الماء ومعها سقاوة واحدة كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبدالاعلى عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده عن ابي سالم الجيشاني. هو سفيان ابن - 00:30:35

قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى التميمي قال قرأت على مالك ابن انس عن نافع ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه. ايحب احدكم ان تؤتى مشربته؟ فتكسر خزانته. فينتقل طعامه - 00:31:03

انما تخزن لهم دروع بواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه قال وحدثناهم قتيبة بن سعيد ومحمد بن رومان جميعا عن الليث بن سعد حاء ولو حدثناه ابو بكر ابن شيبة قال حدثنا علي بن مزهر قال وحدثنا ابن - 00:31:33

قال احدثني ابي كلاهما عن عبيد الله حاء قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا حماد حاء قال وحدثني زهير بن اسماعيل عن ابن علية جميعا عن ايوب قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية قال وحدثنا محمد ابن - 00:31:54

موافقة حديثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عناف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايمانك غير ان في حديثهم جميعا فيمتثل الا الليث ابن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه - 00:32:14

في رواية ما لك ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بحلب المواشي بدون اذن اهلها وقد ذكر ذلك في اللقطة يعني وليس هو يعني من اللقطة ولكن يعني يعني هذا المال او هذا هذا الطعام او هذا الغذاء او هذا الحليب الذي يكون في ضلوعها - 00:32:34

يعني هو يعني مال للغير ليس للانسان ان يقدم على اخذه الا باذن صاحبه. وضرب لذلك النبي عليه كمثلا وقال ايرضى احدكم ان تكسر مشربته والمشربة في المكان الذي يخزن فيه الحاجات والطعام - 00:32:58

يعني اه يقال للمشرب نشرب نشربه او مشربة فقال ايحب احدكم ان تكسر مشربته وينقل ما فيها من الاطعمة ومن المتاع ثم ذكر ان هذه الضروع انها مثل المشربة اللي هي خزانة يعني لاطعمته او لغذائهم وطعامهم كما ان يشرب يعني خزانة لاصحاب البيت - 00:33:18

الذي يضعون فيه طعامهم ويخزنون فيه امتعتهم. فقال ان ضلوع هذه البهائم هي يعني منذ خزائن لاصحاب الزور والبيوت فليس لاحد ان يأتي الى هذه الخزانة ويفسخ بما فيها من اللبن ويستعمل ذلك - 00:33:46

لان هذا يعني غير سائغ فقال يحب احدكم ان ان تبصر مشربته وينتقل يعني ينقل ما فيها او التي يمتثل يعني معناه انه يعني يذكر ويرمى يعني يستخرج من من الخزانة يعني وآآ يجلب او - 00:34:09

يعني يرمى وعلى هذا يعني الحديث يدل على ان الانسان ليس له ان يشرب او ان يحلب يعني ماشية غيره باذنه نعم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه. ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر - 00:34:32

ازالته فينتقل طعامه. انما تخزن لهم ضلوع مواشيهم اطعمتهم. هذا تمثيل وتشبيه بان هذه الذروع التي فيها اللبن وهو غذاؤهم وطعامهم يعني شبيه بالخزانة التي يكون فيها يعني الطعام يخزنها في البيت ويستخرجون منه و - 00:35:00

اه يأكلون اه كما ان الانسان لا لا يرضى ان تكسر مشربته ويخرج ما فيها فكذلك عليه الا لذا ما في هذا الضلوع ويستفيد منه. نعم الا باذن صاحبه قال حدثنا ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله - 00:35:26

العمر المصغر قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل ابو الربيع سليمان ابن داوود نصحاني وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدي عن حماد بن زيد قال وحدثنا ابن ابي عمر محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني المكي. عن سفيان بن عيينة. قال وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني - 00:35:55

نهر عن ايوب وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج عن موسى مشاهد ابن عقبة قال رحمه الله تعالى حدثنا كتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي رضي الله عنه انه قال سمعت اذناي - 00:36:22

وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته. والضيافة ثلاثة ايام. وما كان وراء ذلك فهو صدقة - 00:36:48

وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه انه - 00:37:11

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يقسمه. قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال يقيم عنده ولا - 00:37:28

شيء له يقريه به قال وحدثناه محمد بن المثنى قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا سعيد المقبوري انه وسمع ابا شريح الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت اذناي وبصر وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلمت - 00:37:48

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليل وذكر فيه ولا يحل لاحدكم ان يقيم عند اخيه حتى بمثل ما في حديث وكيع. وذكر هذا الحديث او هذه الاحاديث المتعلقة بالضيافة - 00:38:10

وان الانسان عليه ان يعني يضيف من بمن ينزل عنده يعني ضيفا والضيافة يعني يبين عنها ثلاثة ايام وفي اليوم اليوم الاول والليلة الاولى يعني يكون فيه له جائزة وهذه الجائزة معناها انه يعني يأتي له بشيء - 00:38:27

يعني غير الشيء المعتاد الذي يأكله مما يقدر عليه من من احضار دينه للضيافة. يعني بان يميز اليوم الاول الليلة الاولى بطعاما يعني غير معتاد الذي يعتاده يعني في بيته بمعنى انه يتعبه ويكرمه بشيء - 00:38:49

يتميز به على على بقية الايام يعني عنده يعني اظهارا باكرامه والحفاوة به وجاءت الايام بقية الايام يعني مثل طعامه المعتاد يعني طعامه المعتاد دون ان يعني يتكلف له شيء كما حصل في اليوم الاول والليلة الاولى. وما عدا ذلك - 00:39:09

يعني بعد ثلاثة ايام هي صدقة يعني صدقة يعني ليس ضيافة وانما الانسان يعني يعني يكون هذه المدة ويكون ضيفا واما ما زاد على فان فيه اتقان على على المظيء المغيب واحراج له والحاق المشقة عليه - 00:39:33

لهذا قال ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤذنه. يعني حتى يحرجه وحتى يعني اه يشق عليه وانه يعني قد لا يكون عنده شيء يعني اه اه يقدمه له - 00:39:55

يترتب على ذلك انه الحق به الضرر وانه احرجه ليس وليس للانسان ان يقيم عند انسان اكثر قبل ثلاثة ايام اللي فيه مدة الضيافة الا اذا كان طلب منه اذا رغب منه المضيف وقال نريد ان تبقى عندنا ابقى عندنا او عرض عليه - 00:40:15

ذلك لا بأس به وانما المحذور ان يقيم يعني حتى يحرجه حتى يؤثمه كما قال ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر حديث هذا الحديث ابو شريح الخزاعي رضي الله تعالى عنه وقال واكد ذلك - 00:40:38

بانه سمعه الرسول صلى الله عليه وسلم ووعاه قلبه وابصرته عيناي عيناه وهو يحدث بي وهذه من الفاظ التأكيد التي تدل على ضبط الراوي واتقانه لانه يؤكد ذلك بسماعه باذنيه وببصره بعينيه - 00:40:59

وبكون قلبه قد وعاء وبكونه قد يعاه قلبه هذه من الفاظ آآ من الفاظ التأكيد وفي الحديث ايضا زيادة وهي قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل فليقل خيرا او - 00:41:19

لن يقل خيرا او ليصمت. او ليصمت وليقل خيرا او ليصمت. يعني وقد ذكر يعني في في هذه طيب الايمان بالله واليوم الاخر. الايمان بالله واليوم الاخر فذكر الضيفان او ليصمت يعني ذكر الايمان بالله لانه اصل - 00:41:37

دول واصل الايمان وكل كل ما سواه تابع له وذكر الايمان باليوم الاخر مع الايمان بالله لتذكير بالميعاد تفجير الدار الاخرة وان الانسان يعني اذا كان المجال مجال ترغيب يحرص على فعل - 00:41:57

صالح واذا كان مجال ترهيب يحذر من ان يقع يعني في هذا الامر المنكر والذي في الحديث يعني فيه يعني فيه ترغيب يعني اكرام الظريف وان يقول خيرا ويعني ان الترهيب مثل لا يحل لامرأة - 00:42:18

تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا مع ذي محرم فان هذا من قبيل الترهيب فيذكر الامام باليوم الاخر مع الايمان بالله للترغيب او الترهيب نعم احسن الله اليك الان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزة قال وما جائزته؟ قال يوم وليلة والضيافة ثلاث ايام - 00:42:39

اليوم الاول اللي قال جائزة الداخلة مئة واربعة نعم اليوم الاول فيها اليوم الاول فيه تمييز للطعام قال حدثنا قصيدة بن سعيد عن ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي شريح العدوي وهو خويلد بن عمرو - 00:43:03

ويأتي انه ابو شريح الخزاعي العدوي هو شخص واحد قال حدثناه محمد المثنى عن ابي بكر يعني الحنفي نعم يجيد عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شويخ الخزاعي. نعم - 00:43:30

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث قال وحدثنا محمد بن روم قال قرن الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عق عن عق ابن عامر رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فلا يقرونا - 00:43:54

فما ترى فقال فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم - 00:44:18

وذكر هذا الحديث يعني عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه قال انك تبعثنا وانا نأتي الى قوم يعني لا يقروننا فمات عمرنا قال ان قدموا لكم يعني حق الضيافة والا يعني خذوا منهم يعني - 00:44:35

مقدرة قال فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. نقول لهم حق الضيف الذي ينبغي له وهذا يعني فيما اذا كانوا مضطرين او بحاجة يعني واما اذا كانوا مستغنيين يعني مستغنيين ومعهم يعني شيء يكفيهم فيعني يعني يعني ولا ينبغي - 00:44:54

ان يأخذوا بان الضيافة هذه للحاجة لا سيما اذا كانوا في فلاة ولكنهم اذا كانوا ليس معهم شيء فهم مضطرون الى ولهذا قال بعض اهل العلم ان هناك فرق بين الضيافة يعني في البر - 00:45:16

وذينها في المدن وان الذي في البر يعني يحتاج الى الضيافة اكثر ليكون في المدن يعني يجد الاماكن فيه جماعة وفيها الاشياء ولهذا جاء يعني يعني كتب في بعض الكتب المتعلقة ان ان يعني ان - 00:45:34

ينزلون بالفنادق الفنادق قديمة يعني جاءت يعني مضافة عن الامام مالك وعن غيره شيء متقدم وانه يدخل يدخله ناس ويخرجه

ناس ويدخله ناس ويخرج اناس يعني يعني فضيتنا في المدن يعني ليست كضيافة في الا اذا كانت المدن فيها اماكن يعني يباع فيها طعام والانسان يستغني عن الناس - 00:45:59

ان ينزل ضيفا على احد الا اذا كان مضطرا الى ذلك اللي ممكن نقول ان الواجب الضيافة على اهل البوادي ما واجب عليهم الضيافة؟ نعم هكذا الا اذا كان اذا كان المدن ليس فيها يعني اه هذه الاشياء التي يحتاج اليها الناس - 00:46:29

لان بعض القرى قد لا يكون فيها يعني هذه الاشياء ما فيها دكاكين ولا فيها عذري ها كافيتريا وغيرها. ايش؟ كافتيريا نعم قال بها مطعم المدير فيها مطاعم بل الناس الان يعني اصحاب البيوت يأكلون من هو طاعة - 00:46:54

قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث حدثنا محمد ابن رم عن الليث عن يزيد ابن ابي حب من ابي حبيب عن ابي الخير قال رحمه الله تعالى حدثنا شيبان ابن فروق قال حدثنا اخو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بينما نحن في - 00:47:22

مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله الله صلى الله عليه واله وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له - 00:47:47

ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال فذكر من اصناف المال ما ذكر. حتى رأينا انه لا وحق لاحد منا في فضل ثم ذكر هذا الحديث هو ان رجلا جاء على بعير فجعل ينظر يعني وكأن الرسول فهم منهن يعني بحاجة - 00:48:05

يعني الاطعام وبحاجة الى زاد الرسول عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه من كان له فظل فليجد على من لا فضل من من كان له ظهر فليجز على من لا ظهر له - 00:48:30

يعني من كان عنده ظهر يعني بعير يعني زائد عن حاجته فانه يجود به على غيره ممن يحتاج الى ركوبه وما كان له زاد فليجد لا زاد عنده ومن لا زاد معه - 00:48:42

مكان الحصار يعدد حتى قلنا ليس لاحد حق فيما كان عنده من الفضل بفضل الله يعني فالرسول عليه الصلاة والسلام فهم ان كونه ينظر يعني يمنة ويسرة يعني كانه يبحث عن طعام او يبحث عن شيء يأكله فالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:48:58

اتى بهذا الكلام العام الذي يعني يتعلق الفضل بالنسبة للدواب او المركوبات وان من كان عنده فضل مركوب يعني فليجد بك على ما لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فاليوم - 00:49:17

على من لا يعني زاد له قال حدثنا شيبان ابن فروخ عن ابي الاشهب. وهو جعفر بن حيان. عن ابي نضرة المنذرة بن مالك بن قطعة. عن ابي سعيد الخدري هو سعد بن ما لك بالزنا - 00:49:37

قال رحمه الله تعالى حدثني احمد بن يوسف الازدي قال حدثنا النضر يعني ابن محمد اليماني قال حدثنا عكرمة وهو ابن عمار الياس ابن سلمة عن ابيه رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهل - 00:49:56

حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا. فامر نبي الله صلى الله عليه واله وسلم. فجمعنا مساويدنا فبسطنا لها فبسطنا له نطعائطعا. فاجتمع زاد القوم على النطع. قال فتطاولت لاحزره كم هو - 00:50:16

فحذرته كردة العنز. ونحن اربع عشرة مئة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا. ثم حشونا جربنا. وقال النبي قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء؟ قال فجاء رجل باداوة له فيها نطفة - 00:50:36

فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة. اربعة عشر مئة. قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية. فقالوا هل من طهور؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء ثم ذكر هذا الحديث الذي - 00:50:59

يدل على يعني في دلالة على على نبوته ومن دلائل نبوته يعني تكثير الطعام بحضرته تكبير الماء من حضرته عليه الصلاة والسلام سلم هناك ويقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:51:23

فيعني فقل الزاد ويعني حتى كادوا ينحروا شيئا من رواحلهم ليأكلوا منها فيعني امرهم بان يجمعوا ما ما عند كل منهم من الزاد وفرش الرضع وهو بساط او يعني شناط يعني يوضع في عليه الطعام حتى تجمع من ذلك شيء وصفه سلمة بانه مقدار - 00:51:41

يعني روضة العنز يعني مثل مثل هيئة العنز يعني اذا كانت رافضة يعني معناها ان هذا مقداره وهذه كميته يعني هذه اه هذا الذي جمع هذا هذا المقدار القليل فامرهم ان يأكلوا فاكلوا وكانوا الف واربع مئة - 00:52:11

وكانوا الفا واربع مئة حتى شبعوا وحتى ملأوا يعني اوعيتهم. يعني حشوا حشوا. حشونا جروبنا. حشونا جيوبنا يعني جرب جمع جرار يعني حشوها من الطعام يعني الذي بقي يعني اكلوا وبقي بقي بقية - 00:52:32

حملوها معهم هما يعني سأل عن الوضوء فاتى رجل بنطفة يعني ماء قليل فوضعه في قدره فصاروا يعني يتوضأ يعني يشربون منه هو ان كانوا يتوضؤون يعني وكانوا الف واربع مئة وكانوا يعني يدفقوا اذا يدفقون. ندفقه يصبونه صب يعني يصبون منه - 00:52:55

يعني يدفعونه يدفقونه يعني يصبونه يعني حتى يعني انتهوا وكان عددهم الفا واربع مئة وهذا من من اكرام الله عز وجل لنبيه ومن حصول البركة في الطعام بحضرته وكذلك الماء بحضرته عليه الصلاة والسلام حتى هذا الشيء القليل الذي كان يعني نصفه يعني شيء قليل وضع في قدح - 00:53:24

مما الله عز وجل كثره حتى كفى بالف واربع مئة ثم بعد ذلك جاء ستة نفر وقال ثمانية ثم جاء بذلك ثمانية فقالوا هل من طهور؟ قال صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء. يعني فرغ الوضوء يعني هذا الذي في القدم - 00:53:54

هو الذي كانوا يتوضؤون وحتى خلصوا انتهوا يعني انتهى وجاء بعد ذلك هذا العدد فسألوا عن الوضوء فقال انه فرغ يعني بلغ الوضوء يعني الماء يعني الذي يتوضأ به الوضوء يعني فتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به - 00:54:15

كما سبق ان عرفنا ان هناك كلمات اذا كان الاول مفتوح وهو الشيء المستعمل واذا كان مضمون فهو نفس الاستعمال الوضوء الماء الذي يتوضأ به والوضوء هو نفس الوضوء الذي هو الغسل يغسل وجهه يقال هذا وضوء - 00:54:36

ومثله كلمة السعود والسحور والوجور يعني والطهور وغيرها الالفاظ التي اذا جاءت مفتوحة المراد بها الشيء المستعمل واذا جاءت مظلومة المراد بها نفس نفس الاستعمال قال حدثني احمد بن يوسف الازدي عن النظر يعني ابن محمد اليماني عن عكرمة وهو ابن عمار عن اياس ابن سلمة عن - 00:54:56

ابيه قال رحمه الله تعالى حدثنا التميمي او احدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون - 00:55:27

وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبأ سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او قال البتة ابنتا الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله ابن عمرو حدثني هذا عبد الله ابن عمر - 00:55:55

وكان في ذلك الجيش. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم الحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 00:56:15

من اجمعين امين الان عرفنا في لغة الغنم انها تؤخذ او يأتي احد اخر يأخذها سائل يقول لو كانت في داخل البلد فهو لا يخشى عليها السباع وهل مع ذلك التقطها - 00:56:35

الذي قال كل شان عليه ليأخذها يعني ويحفظها ويعني النادي عليه لا شك ان هذا يعني طيب ولكنها ليست مثل البلاغ البنات يعني يحصى عليها لكن لو انه يعني يعني حاجة وانادي عليها - 00:56:59

حفظها لغيره يقول اه انه وجد في سيارته اه جوال ربما الان يساوي اربعين ريال هل يعرف او يعتبر تافه اذا كان انه يعني بالنسبة لانه يعرف يناشد مرته معه بالسيارة - 00:57:22

المعرفة ينبغي انه يعني يبحث عنهم واما اذا كان صاحب اه تاكسي او صاحب يعني اجرة يعني يأتي ناس هذا يعني يبدو انها يعني امره لكن لو آآ تصدق به عن عن صاحبه او باعه - 00:57:49

وتصدق به لان هذه فئة يعني يعني يسير لكن كونه يعني يتصدق به ولا يشتغل بتعريفه يعني يعني يقتضي انه يعرف شأنه يقول

احسن الله اليك ما حكم لقطة المساجد - 00:58:11
اذا عرفت ولم يأتي صاحبها هل للمسجد ان يتصدق ان يتصدق بها عن المحتاجين الرجيم لقطاء في المسجد موجودة في المسجد؟ ايه عرفت ما جاء صاحبها. ايوا. جماعة المسجد او القائم على المسجد الامام او المؤذن. الا وان يتصدق به على المحتاجين - 00:58:33
الذي التقطها الذي التقطها ووجدها يعني هذا هو يعني اه اه حكمه وان كان يعني بعد مضي سنة يعني آآ ملك هذا ملتقى او تصدق بها فانه ان جاء صاحبها فيما بعد - 00:58:57
يعني اذا كان تصدق بها يخبر بانها تصدق بها فان اقره والا يعني غرم له ذلك المقدار بتقول احسن الله اليك في بعض البلاد حتى الابل تأكلها بعض الحيوانات المفترسة لانها توجد عندهم السباع حتى مثل البن - 00:59:18
الاسود موجودة عندهم ممكن تاكل ابل الى الى حصل ذلك ووجد او عرف لانهم يحسب التراس بوجود يعني انواع من السباع يعني خطيرة كان هدفون مثل غيرهم يعني مثل اه زي ما جاء في الغنم - 00:59:40
بارك الله فيك اذا كانت النقطة طعام يخشى ان يفسد بعد ايام يعني هذا ينادى عليه يعني في وقته وفي مكانه واذا كان يكشف عليه فانه يتصدق بما اصابه السؤال الثاني هل يلزم هل يلزم الملتقط - 01:00:00
ان يوصي فاذا مات لا تدخل هذه في ارثه له ان يوصي؟ نعم هل يلزمه هل يلزم الملتقط الوصية واذا مات لا تكمن هذه في الارث لا لا يلجأ لان هذا يعني الذي يعني سيحل محله اذا كان عرف بعض السنف وبعضها - 01:00:24
يعني جاء غيره بان يقوم مقامه وبعد ذلك يعني هذا الذي هذا الذي قام وقام ميت وعرفها بعد ذلك يعني تكون يعني هذه النقطة يعني الذي عرفها بدلا من ذاك الذي توفي - 01:00:49
راح يصير اه حكمه حكم اه الذي التقطه يقول رجل وجد شاة فذبحها واكلها ثم جاء صاحبها اليه ان يؤدي اليه قيمتها او ماذا عليه لا يجوز له ان يفعل هذا الفعل - 01:01:15
يعني الا اذا كان عرفها وبعدها سنة فيعرفها ولكنه اذا جاء صاحبها يعني يوما لا قيمة فلا شك اه بارك الله فيك هل الافضل اخذ اللقطة وتعريفها ام تركها في مكانها؟ يعني اذا كان الانسان سيحافظ - 01:01:36
عليها وسيعتني بها ويعني وان يرشى عليها ان تضع يعني في يد اناس يعني يعني يجحدونها او صغار يعني يلعبون بها ويتركونها او يتصرفون فيها تصرفا يعني سيء اذا كان يخفى عليها فالاولى ان يأخذها - 01:01:56
حتى لا يضيع ذلك المال على صاحبه وعلى غيره يقول جزاك الله خيرا اذا خفت من تلف اللقطة قبل الحول فهل لي ان استعملها اذا وجدت نقطة بالمدين في مكان لا يأتيه الحجاج غالبا - 01:02:19
بعيد عن الحرم وما هو حول الحرم فكيف اتعامل معها؟ هل اتي بها الى المفقودات التي بجوار المسجد النبوي سواء كانت قريبة من الحرم او بعيدة من الحرم حكمها واحد - 01:02:47
يعني آآ يرضى للجهة المسؤولة عن حفظ الاشياء الضائعة يعني في المدينة يقول فضيلة الشيخ وجدت مبلغ قدره الف وخمس مئة ريال سعودي لم اعرفه منذ لا اعلم الحكم فصرفته على نفسي - 01:03:01
ماذا عليه اذا كان يعني مضى عليه وقت طويل وانه يعني ليس يعني اذا كان في المدينة فانت تغرمه وتعطيه للجهة المشهورة كان في غير المدينة فانت تتصدق به عن صاحبه - 01:03:24
يقول جزاك الله خيرا فضيلة الشيخ اذا كانت امي لا تسمح لي قال اذا كانت امي تسمح لي بالذهاب الى الجهاد الشرعي وابي يمنعني فهل يجوز ان اذهب يقول اه زوج يتجسس على زوجته ويتسمع حديثها واذا خرجت من البيت يرسل معها - 01:03:42
امه يمنعها من زيارة اهلها. نوصح في ذلك قال قال عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته لكن هذا هذه الطريقة ليست من الامر المشروع يعني في حق هذا الراعي - 01:04:12
وانما عليه ان يحسن اليها وان يحافظ عليها لكن ليس يعني بهذه الطريقة انها ما تروح له معها امه واذا ولا تزور اهلها الا ومعهم وهذا

يعني يعني في في افراط - 01:04:32
يعني ومجاوزة للحد وان الانسان يعني عليه ان يكون معتدلا يعني فلا يكون يعني يفرط ولا يفرط وانما يحرص على السلامة والاستقامة والمحافظة على الاهل دون ان هنا يعني غالية زائدا يعني مفرطا ودون ان يكون مفردا مفرطا - 01:04:50
ليكون الاخ هذا سؤال جاء من بلدهم من حضرموت استولت اه تنظيم القاعدة على اموال البنك المركزي والان يطلبون من كل اسرة محتاجة ان ترفع لهم طلبا ليقوموا بصرف مبالغ لهم - 01:05:15
باعتبار ان هذا بيت مال المسلمين. ليش يا شيخ لتنظيم القاعدة على البنك المركزي. ايوا. والان قال للاسر اي اسرة محتاجة ترفع لنا طلبا. يرفع القاعدة للصوص ذولي اللصوص للحرمين - 01:05:33
طلبوا من كل اسرة محتاجة ان ترفع لهم طلبا ابدا اذا كان اذا كان الامر كما يقول وان الامر بايديهم يطلبوا منهم اعطونا الحكم جزاك الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - 01:05:53